JABATAN KEMAJUAN ISLAM MALAYSIA JAKIM

Jurnal Hadhari 8 (2) (2016) 321-338
ejournals.ukm.my/jhadhari

PENERBIT UKM UKM PRESS

الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في الإتفاقية الأوروبية و الأمريكية

(The Regional Mechanisms for the Protection of Human Rights in the European and the American Convention)

[1] ALI OMAR MOFTAH MEDOM*
[2] MOHAMED SABRI HARON
[3] ABDUL RAHIM AHMED

[1] P13-B-18-01, Sri Cempaka, Sungai Chua Taman Sepakat Indah 2, 43000 Kajang, Malaysia
[2] Pusat Citra Universiti (Citra UKM), Universiti Kebangsaan Malaysia, 43600 UKM Bangi, Malaysia
[3] Institut Kajian Malaysia & Antarabangsa (IKMAS), Universiti Kebangsaan Malaysia, 43600 UKM Bangi, Malaysia

الملخص

يتناول البحث الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوروبية والأمريكية. فتم عرض مشكلة البحث، وهي التنازع الإيجابي الحاصل بينهما، ولتحقيق الهدف تم اتباع المنهج التحليلي. أما الهدف من البحث هو بيان أهم هذه الآليات في الإتفاقيتين. وختمنا البحث بخاتمة لخصنا فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وهي أن ظهور المنظمات الإقليمية كان له أبلغ الأثر في تعزيز و حماية حقوق الإنسان، في شتى أرجاء المعمورة، حيث تم تبنى الإتفاقية الأوروبية، والأمريكية لحقوق الإنسان، و قد أنشأت هذه المنظمات آليات معينة تكفل الحقوق و الحريات المنصوص عليها فيهما، قد تختلف إحداهما عن الأخرى، و لكن كلها تهدف إلى حماية و تعزيز حقوق

*Corresponding author: Ali Omar Moftah Medom, P13-B-18-01, Sri Cempaka, Sungai Chua Taman Sepakat Indah 2, 43000 Kajang, mel-e:a_medon@yahoo.com
Received: 24 May 2015
Accepted: 17 September 2015
DOI: http://dx.doi.org/10.17576/JH-2016-0802-09

Bab 9 (OL).indd 321 10/24/2016 10:28:10 AM

الإنسان. من اهمها اللجنة الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.

مفتاح الكلمات: آليات؛ حقوق؛ إنسان؛ إقليمية؛ الأوروبية والأمريكية

ABSTRAK

Kajian ini menyentuh tentang mekanisme serantau bagi memelihara hak asasi manusia dalam perjanjian Eropah dan Amerika. Permasalahan kajian adalah kerana wujudnya pertikaian positif yang terhasil daripada kedua-dua perjanjian tersebut. Objektif kajian ini adalah untuk menjelaskan mekanisme terpenting yang terdapat dalam kedua-duanya. Bagi merealisasikan objektif tersebut, metode analisis digunapakai. Tulisan ini diakhiri dengan kesimpulan yang menerangkan dapatan terpenting yang diperoleh, yang antaranya ialah bahawa kelahiran beberapa pertubuhan serantau mempunyai kesan yang amat besar bagi meneguh dan memelihara hak asasi manusia di seluruh dunia, kerana perjanjian Eropah dan Amerika telah dijadikan asas serta dasar bagi hak asasi manusia. Pertubuhan-pertubuhan ini telah mewujudkan mekanisme tertentu bagi menjamin hak asasi dan kebebasan tersebut sebagaimana dinyatakan di dalam kedua-dua perjanjian itu, yang mungkin berbeza daripada sudut ayat yang digunakan, namun semuanya menuju kepada matlamat yang sama iaitu memelihara dan meneguhkan hak asasi manusia.

Kata kunci: *Mekanisme; hak asasi; manusia; serantau; Eropah & Amerika*

ABSTRACT

This research deals with the regional mechanisms to protect human rights in the European and the American Convention. The research problem refers to the positive controversy between them and the aim of this research is to clarify the most important mechanisms in the two conventions. The researcher has adopted the analytical method to achieve this aim. Moreover, the research ended with a conclusion that summarizes the most important results that have been reached which are the emergence of the regional organizations that have an intense impact in the promotion and protection of human rights around the world where it was adopted the European and American Convention of the human rights. These organizations have established certain mechanisms that ensure the rights and freedoms that are set forth within. All the mechanisms aimed at the protection and promotion of human rights despite the difference between them.

Keywords: *Mechanisms; rights; human; regional; Europe & America*

Bab 9 (OL).indd 322 10/24/2016 10:28:10 AM

المقدمة

لا جدال أن ظهور المنظمات الإقليمية كان له أبلغ الأثر في تعزيز و حماية حقوق الإنسان في شتى أرجاء المعمورة، حيث بادرت دول مجلس أوروبا في تبنى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 م، و هي الإتفاقية التي ينظر إليها بوصفها تمثل نموذجاً رائداً في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وكفالة الضمانات الدولية التي تلزم الدول الموقعة باحترامها (Allam 1999)، و قد أنشأت هذه المنظمة آليات معينة تكفل الحقوق و الحريات المنصوص عليها فيها، و تتمثل هذه الآليات في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (Rateb 1998).

و قد حذت الإتفاقية الأمريكية حذو الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أصدرت منظمة الدول الأمريكية الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه في 22 من نوفمبر عام 1969م، و قد دخلت الإتفاقية حيز النفاذ في 18 من يوليو عام 1978م، و تعتبر الإتفاقية ملزمة للدول الأطراف فيها، و قد تم النص فيها على قيام جهاز متخصص يناط به الإشراف على تطبيق الإتفاقية و حل المنازعات التي قد تثور بشأنها (Bassiouni 2005)، فجميع المنظمات الإقليمية لها آليات لحماية حقوق الإنسان، قد تختلف أحداهما عن الأخرى، و لكن كلها تهدف إلي حماية و تعزيز حقوق الإنسان، و سوف نتعرض بالذكر إلي آليات حماية حقوق الإنسان في كل من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

آليات حماية حقوق الإنسان في الإتفاقية الأوروبية

أثبتت التجربة بما لا يدع مجالاً للشك، أن الاهتمام بحماية حقوق الإنسان لا معنى له عند ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ما لم تتواجد في إطار هذا الإهتمام

Bab 9 (OL).indd 323 10/24/2016 10:28:10 AM

آلية واضحة، و إجراءات صارمة و محددة للدفاع عن هذه الحقوق و الحريات (Bassiouni 2005)، و هو ما فطن له و واضعو الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و لذلك عملوا على إضافة مزيد من الضمانات بإنشاء اللجنة الأوروبية و المحكمة، كما استفادوا من وجود أجهزة كانت قائمة من قبل إطار مجلس أوروبا مثل لجنة الوزراء، و يشار إلى أن لجنة الوزراء كانت قائمة من قبل في إطار مجلس أوروبا (Mohammed 2005).

وقد نصت الإتفاقية على اللجوء لهذه الأجهزة لتنفيذها، كما حرصت على إيجاد توازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع بالنص على ضوابط معينة للتمتع ببعض الحقوق، مع جواز وقف التمتع بها أوقات الحروب و الطوارئ التي تهدد حياة الأمة، و حرصت أيضاً على إيجاد توازن بين تخويل أجهزة إشراف دولية تتولى مراقبة تنفيذ الإتفاقية و مبدأ السيادة، فنصت على قيود معينة بموجب المادتين (26) و (27) على اللجوء إلى تلك حفاظاً على مبدأ السيادة (Bassiouni 2005)، و سوف نتحدث في هذا المطلب على أهم هذه الآليات:

الفرع الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تم تشكيل اللجنة في 1954/5/18م، و قامت بإعداد لائحة إجراءاتها في 1955/4/3م، و قد تم الحرص عند وضع اللائحة على أن تنص على ضمانات للدولة المدعى عليها، الأمر الذي قلل من خوف الدول قبول حق الأفراد في تقديم الشكاوى، فتضمنت لائحة اللجنة إجراءات يتم بموجبها التأكد من جدية الشكوى قبل قبولها من ناحية الشكل و بعد قبولها فإنه يتم فحصها من ناحية الموضوع (Ibrahim n.d).

Bab 9 (OL).indd 324 10/24/2016 10:28:11 AM

يرى الباحث أن من شروط قبول الدعوى أن تكون جدية، لأن هناك بعض الدعاوى غير جدية، حيث تقوم اللجنة بفحص أي دعوة يتم تقديمها، فإذا رأت أن الدعوى جدية وتستحق النظر والتحقيق فيها، يتم قبولها وبالتالي يتم فحصها، من ناحية الموضوع. أما إذا رأت أن الدعوى غير جدية فإنه يتم رفضها، وهذا الرفض من وجهة نظرنا أمر مستحسن، بحيث يسهل من عمل اللجنة، بحيث أنها لا تنظر إلا في الدعاوى الخطيرة والجدية.

و طبقا لنصوص المواد (20 إلى 23) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن اللجنة تتشكل من عدد من الأعضاء يساوى عدد أطراف الإتفاقية، و لا يجوز أن تشمل اللجنة أكثر من عضو تابع لذات الدولة (Bassiouni 2005)، و يتم انتخاب أعضاء اللجنة بمعرفة لجنة وزراء مجلس أوروبا بالأغلبية المطلقة للأصوات، و ذلك من قائمة يعدها مكتب الجمعية، و لكل جماعة من ممثلي الدول في الجمعية أن تقدم ثلاثة مرشحين يكون اثنان منهم على الأقل من جنسيتها، و يتم إنتخابهم لمدة ست سنوات، و يجوز إعادة إنتخابهم، و قد أضاف البرتوكول الثامن 1985م في الفقرة رقم (3) إلى المادة (21) بموجبها يجب أن يكون المرشحون من ذوي الصفات الخلقية العالية و من ذوي المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرقي المناصب القضائية، أو من المتخصصين المشهود بكفاءتهم في القانون الوطني أو الدولي، و هم لا يمثلون دولهم أو حكوماتهم، بل يؤدون واجبهم بصفتهم الشخصية، و يتمتعون بالاستقلال التام (Allam 1999).

و تستمر عضوية أعضاء اللجنة إلى أن يحل غيرهم محلهم، و بعد استبدالهم يستمرون في التعامل مع الحالات التي مازالت لديهم محل دراسة (المادة 22 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان).

Bab 9 (OL).indd 325 10/24/2016 10:28:11 AM

و تبدأ اللجنة عملها بعد أن يستنفذ الشاكي جميع طرق الإنصاف الداخلية، و طبقا للمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي، خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ في الداخل، و لا تنظر اللجنة في الشكاوى طبقا لنص المادة (27) إذا كانت الشكوى مجهولة، و إذا تم فحص شكوى مطابقة لها مادياً من قبل أو سبق تقديمها في إجراءات تحقيق دولية أخرى أو تسوية، أو كانت لا تنطوي على وقائع جديدة، و كذلك إذا كانت الشكوى تخالف أحكام المعاهدة الحالية، و لا تستند إلى أساس أو تنطوي على تعسف في إستخدام حق الشكوى.

يرى الباحث إن نقطة استنفاذ جميع وسائل وطرق الإنصاف الداخلية لابد وأن يتم التركيز عليها بحيث لا تنظر اللجنة، في الدعاوى التي لم ترفع في الداخل، أي أن يصبح شرط جوهري لا يتم التنازل عنه، فإذا تم رفعت الدعوى داخلياً و لم يتم أخذ حق المدعي فبالتالي يستطيع اللجوء إلى اللجنة وتقديم دعوته أمامها.

في العام 1973م يتم الفحص المبدئي لشكاوى الأفراد بواسطة مجموعة مشكلة من ثلاثة أعضاء من بين أعضاء اللجنة بالتطبيق للمادة (45) من لائحة إجراءات اللجنة للإسراع بفحص الشكاوى، و تم تعديل المادة (45) بحيث يتم الفحص المبدئي بواسطة عضو واحد من اللجنة، و قد تم تبنى البرتوكول الثامن بسبب تزايد الشكاوى، و بموجبه أصبح من سلطة اللجنة أن تنشئ دوائر لها سلطات تمثل سلطات اللجنة بكاملها (Ibrahim n.d).

و من حق اللجنة رفض شكاوى الأفراد التي يبدو عدم قابليتها، فإذا وجد أن الشاكي على حق ، فإنها تبذل جهداً لمحاولة التوصل إلى تسوية ودية، فإذا نجحت في الوصول إلى تلك التسوية، فإنها تقوم بإرسال تقريرها إلى لجنة الوزراء و الدولة المعنية، و سكرتير عام مجلس أوروبا لنشرة. أما إذا لم يتم الوصول إلى تسوية فتقوم

Bab 9 (OL).indd 326 10/24/2016 10:28:11 AM

اللجنة بإرسال تقريرها إلي لجنة الوزراء، و إلى الدولة المعنية التي لا يجوز لها نشرة (Bassiouni 2005).

و إذا لم يتم إحالة الموضوع إلى المحكمة طبقا للمادة 48 من هذه المعاهدة في غضون ثلاثة أشهر من إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء، تصدر لجنة الوزراء قراراً بأغلبية ثلثي الأعضاء أصحاب حق حضور هذه اللجنة ، بما كان هناك انتهاك للمعاهدة، و إذا تتخذ خلالها التدابير المطلوبة في القرار، و إذا لم تتخذ الدول السامية المتعاقدة تدابير مرضية خلال المهلة المحددة تصدر لجنة الوزراء قرارها بأغلبية ثلثي الأعضاء و ما يترتب على قرارها الأصلي من أثر ثم ينشر التقرير (Mohammed 2005).

من له حق تقديم الشكوى

نصت الاتفاقية على ما يلي:

1. من حق أية دولة طرف في الإتفاقية، أن تقدم شكوى ضد دولة أخرى في الإتفاقية عن طريق سكرتير عام مجلس أوروبا (المادة 24 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، و هـــي بهذا الوصف تقوم بواجب دولي إذ لا يلزم أن يكون بينها و بين الشخص الضحية أية صلة، كما لا يلزم أن يكون مقيماً بها أو حاملاً لجنسيتها، و يعتبر هذا الحق خرجاً على أحكام القانون الدولي التقليدي الذي يحرم على الدولة التدخل في شئون دولة أخرى.
2. للفرد الضحية و لأية منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد، أن يقدم شكوى عن طريق سكرتير عام مجلس أوروبا إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد دولة معنية في الإتفاقية، بشترط أن تكون تلك الدولة التي قدمت ضدها الشكاوى قد سبق رفعها و أعلنت إعترافها باختصاص اللجنة في تلقي هذه

Bab 9 (OL).indd 327 10/24/2016 10:28:11 AM

الشكاوى (Mohammed 2005)، تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق (المادة 25 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

وبعد قبول اللجنة للشكوى المقدمة لها طبقاً للمادة (25)، يجوز لها أن تقرر بالإجماع رفض الشكوى إذا تبينت أثناء الفحص وجود أسباب عدم قبولها المحددة في المادة (27)، حيث أن اللجنة لا تبدأ عملها إلا بعد أن يستنفد الشاكي جميع طرق الإنصاف الداخلية، و طبقاً للمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي، خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ في الداخل (المادة 26 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) و لقد اعتادت لجنة حقوق الإنسان الأوروبية على إرسال خطاب غير رسمي إلى الدولة المقدمة الشكوى في حقها بمجرد تلقي الشكوى، الأمر الذي يدعو إلى ما ينتج عنه التسوية الودية لموضوع الشكوى، و تسير الإجراءات في سرية كاملة (Bashir 2004).

الفرع الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

هذه المحكمة هي الجهاز القضائي الذي أنشأته الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و يتكون من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، و يمتد مجلس أوروبا لكل القضايا التي تتعلق بتنفيذ و تطبيق الإتفاقية الأوروبية و بروتوكولاتها، و التي تحال إليها من قبل الدول الأعضاء المتعاقدة، أو من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، و لا تعطي الإتفاقية للفرد الشاكي الذي يقدم شكواه للجنة الأوروبية الحق في التقاضي أمام المحكمة (Kulaij 2000).

Bab 9 (OL).indd 328 10/24/2016 10:28:11 AM

و جدير بالملاحظة أنه لكي تقدم القضية أمام المحكمة الأوروبية، يجب أن تكون الدولة المعنية قد صرحت بقبول الإختصاص الإلزامي للمحكمة، و جدير بالذكر إن أحكام المحكمة نهائية لا إستئناف ضدها و تلزم الدول بتنفيذها طبقاً للمواد (51، 52، 53) (Hawary 2009).

الفرع الثالث: لجنة الوزراء

تتكون لجنة الوزراء من وزراء خارجية الدول الأعضاء بمجلس أوروبا أو من ينوبون عنهم، و تعتبر أعلى جهاز تنفيذي بمجلس أوروبا، و قد أعطت اختصاصات معينة فيما يتعلق بتنفيذ الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و هي:

1. تتولي اللجنة طبقا للمادة (21) من الإتفاقية إنتخاب أعضاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بالأغلبية المطلقة من قائمة يعدها مكتب الجمعية البرلمانية.
2. تعتبر اللجنة منبراً لكل الأطراف الممثلة فيه، حيث يفحصون أمورا تتعلق بالإتفاقية ليست من إختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، و يجوز للوزراء – على سبيل المثال – مناقشة مسائل تفسير المعاهدة، بخلاف تلك التي تثار أثناء المداولات أمام الجهازين الآخرين " اللجنة و المحكمة الأوروبيتين"، و قد حدث مثال لهذا عام 1956م بشأن المادة (15) التي تجيز للدول الأطراف التحلل من التزاماتها أثناء الحرب أو الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة (Ibrahim n.d).
3. نظراً لأن كل أعضاء سكرتارية اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و مسجل المحكمة موظفون في مجلس أوروبا، فإنهم يخضعون للتنظيمات المالية و الإدارية التي تقررها لجنة الوزراء، فيما عدا ما يتعلق بطريقة تعيين مسجل المحكمة و نائبه.

Bab 9 (OL).indd 329 10/24/2016 10:28:12 AM

4. إذا لم تتم إحالة القضية إلى محكمة حقوق الأوروبية في غضون ثلاثة أشهر من إحالة تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عن القضائية إلي لجنة الوزراء، فهنا يجب على لجنة الوزراء أن تفصل في القضية بشكل نهائي، فهذا الإختصاص قد أعطي لها نظراً لأن إختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ليس إجباريا، و قرارات لجنة الوزراء تصدر بأغلبية الثلثين، كما أن اجتماعاتها دائماً سرية و يجب أن يحضر ثلثا أعضائها على الأقل، و بمقتضى البرتوكول العاشر الذي يقضي بتعديل نص المادة 32من الإتفاقية، بحيث تصدر قرارات لجنة الوزراء بالأغلبية البسيطة بدلاً من الثلثين (Ibrahim n.d).
5. فإذا ما رأت لجنة الوزارة أن هناك انتهاكا للإتفاقية تصدر قراراً بذلك و تحدد فترة على الدولة خلالها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإصلاح الضرر و الإجراءات لا تتخذها لجنة الوزراء بل تحددها الدولة المدعي عليها، فإذا فشلت تلك الدولة في اتخاذ الإجراءات المناسبة، تقرر لجنة الوزراء فيما يجب اتخاذه لتنفيذ قرارها السابق و تقوم بنشر تقريرها، و قرارات لجنة الوزراء في هذا الصدد ذات طبيعة قضائية، و ليست سياسية و التي يجب أن تقوم على اعتبارات قانونية و ليس اعتبارات سياسية.
6. للجنة الوزراء سلطة الإشراف على تنفيذ أحكام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية بالتطبيق لنص المادة (54) من الإتفاقية التي تنص على حكم المحكمة يحال إلي لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف تعويض الضرر للمضرور طبقاً للمادة (50) من الاتفاقية.
7. وإذا فشلت الدولة في اتخاذ الإجراءات التي تقررها لجنة الوزراء أو لم تعوض المضرور طبقاً لحكم المحكمة، أو لم تصلح الضرر الناتج عن مخالفتها للإتفاقية طبقاً لحكم المحكمة، فإن أمام لجنة الوزراء المادة (8) من النظام الأساسي لمجلس

Bab 9 (OL).indd 330 10/24/2016 10:28:12 AM

أوروبا الذي ينص على أن أي طرف ينتهك التزاماته، و منها الالتزام بتمتع الأفراد بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، يكون عرضة لإيقاف تمثيله في المجلس، و قد تطلب إليه لجنة الوزراء أن ينسحب من المجلس ، كما تملك لجنة الوزراء أن توقف عضويته في المجلس في تاريخ تحدده.

آليات الحماية في التنظيم الأمريكي لحقوق الإنسان

اكتسب موضوع حقوق الإنسان أهمية كبيرة مع مطلع القرن العشرين، و قد رأينا منذ قليل إن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد أفرزت آليات و أجهزة تهتم بتعزيز و حماية تلك الحقوق، و رأينا إن الفرد الطبيعي الأوروبي يستطيع مخاصمة دولته أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، و أن يتقدم بشكوى ضدها أمام اللجنة، و يقف أمامها على السواء أمام القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، و كيف إن اللجنة المشار إليها تتصرف في التحقيق، إما بإحالته إلى لجنة وزراء أوروبا، أو إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لتفصل في النزاع المعروض أمامها، و مسايرة لانطلاقة حقوق الإنسان الكبرى، نجد أن الدول الأمريكية لم تكن عن تلك التطورات الهائلة ببعيدة (Badr al-Din n.d).

حيث أنشأ النظام الأمريكي تبعاً للنظام الأوروبي لجنة و محكمة لحقوق الإنسان، و سوف نتحدث عن كل منهما في هذا المطلب.

الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء تنتخبهم بصفتهم الشخصية الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية لمدة أربع سنوات، و قد تم الإعتراف للجنة

Bab 9 (OL).indd 331 10/24/2016 10:28:12 AM

حقوق الإنسان باختصاصات إضافية في مواجهة دول الإتفاقية، و يمكن إجمال تلك الإختصاصات فيما يلي (Allam 1999):

تحدد المادة (18) من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إختصاصاتها و المتمثلة في التالي:

1. تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين الشعوب الأمريكية.
2. إصدار توصيات لحكومات الدول الأعضاء في المنظمة بهدف اتخاذ الإجراءات التدريجية لصالح حقوق الإنسان في نطاق نصوصها التشريعية و الدستورية و تعهداتها الدولية، بالإضافة إلى الإجراءات المناسبة من أجل المزيد من الرقابة على هذه الحقوق.
3. إعداد الدراسات أو التقارير المناسبة لمباشرة وظائفها.
4. دعوة الحكومات لتقديم تقارير حول الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان.
5. مباشرة التحقيقات في مواقع الأحداث في أية دولة بموافقتها أو بدعوة منها.

هذا و قد ورد بالمادة (20) من قواعد النظام الداخلي للجنة اختصاصات إضافية تتمثل في الآتي:

1. إعطاء عناية خاصة للرقابة على حقوق الإنسان المشار إليها في المواد (1 إلى 4 ، 18 ،25، 26) من الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان.
2. نظر الشكاوى المعروضة عليها، و لها أن تطلب من حكومة أية دولة الأعضاء في المنظمة و ليست طرفاً في الإتفاقية أية معلومات متعلقة بهذه الشكاوى (Bassiouni 2005).

Bab 9 (OL).indd 332 10/24/2016 10:28:12 AM

و من ذلك يتبين لنا بأن اللجنة بوصفها إحدى الآليات الرئيسية لمنظمة الدول الأمريكية تختص بنظر الإنتهاكات التي تقع على الحقوق و الحريات الواردة في ميثاق المنظمة و التي يمكن أن تحدث من جانب الأعضاء في المنظمة.

و الشاكي أمام اللجنة قد يكون فرداً، أو مجموعة من الأفراد، أو منظمة غير حكومية معترف بها قانونياً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، و تختص اللجنة الأمريكية بتلقي هذه الشكاوى سواء كان منصوصاً عليها في الميثاق المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية عام 1948م، أو في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، و يمكن لأي إنسان أن يتقدم بالشكوى بغض النظر عن كونه ضحية الاعتداء، و على ذلك يستطيع كل إنسان أن يرفع شكواه إلى اللجنة، غير أنه لا يجوز وفقاً للائحة اللجنة قبول الشكاوي إلا بعد استنفاذ إجراءات الطعن و التقاضي الداخلية لدولة الشاكي (Ibrahim n.d).

و بقبول الشكوى تقوم اللجنة بتنظيم تبادل الملاحظات بشأن موضوع القضية بين الشاكي و الحكومة المعنية، و يمكنها أن تستمع إلى الشاكي إذا ما طلب ذلك.

و عموماً، تقوم اللجنة بنظر عناصر الأدلة المقدمة سواء من جانب الشاكي أم من الحكومة المعينة، و تسعى اللجنة إلى استكمال هذه العناصر بسؤال الشهود، و نظر الوثائق و المستندات و إجراء المعاينات لإعداد تقرير مؤقت بشأن القضية تمهيداً لتسوية الانتهاك (Bassiouni 2005).

حيث إنه من صلاحيات اللجنة الأمريكية حتى تستطيع الوقوف على مصداقية الشكوى المطروحة عليها أن تجري التحقيقات اللازمة في هذا الشأن، و ذلك من خلال:

Bab 9 (OL).indd 333 10/24/2016 10:28:12 AM

طلب المعلومات من الحكومات

حيث تقوم اللجنة بزيارة الدولة المشكو في حقها، وذلك عندما يتوافر لدى اللجنة عدد كبير من الشكاوى بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان المحمية وفقاً للنظام الأمريكي لحقوق الإنسان في أية دولة من الدول المشكو في حقها، و تعتبر الكثير من الدول بأن إمداد اللجنة بالمعلومات التي تطلبها يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لها، و في كل الأحوال لا تملك اللجنة من صلاحيات سوى التلويح بأن قرارها حول الشكوى سوف ينشر في التقرير السنوي المقدم منها إلى الجمعية العامة للمنظمة (Allam 1999).

التحقيق في الوقائع

قبل أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن موضوع الشكوى، يمكنها سماع الوقائع و التأكد من الأدلة و البراهين التي ساقها الشاكي في شكواه و غالبا ما تقوم اللجنة بذلك بناء على طلب الشاكي نفسه، و سماع مقدم الشكوى أو الشهود، و يمكن أن يتم أيضاً بمبادرة من اللجنة، و هي تقرر مسألة حضور أي أطراف أخرى معينة (Ibrahim n.d).

و بعد أن تطلب اللجنة معلومات من الحكومة المعنية حول وقائع الشكوى، بالإضافة إلى سماع الشاكي و الشهود، و تحقيق الوقائع بصفة عامة يكون أمام اللجنة ثلاثة خيارات:-

1. الخيار الأول: أن تقرر رفض الشكوى أو العمل على تسويتها ودياً مع الدولة و الشاكي.
2. الخيار الثاني: يمكنها إصدار قرار بالأغلبية المطلقة لأعضائها مع التوصية بالإجراءات التي يتعين على الحكومة المعنية اتخاذها لتسوية الانتهاك.

Bab 9 (OL).indd 334 10/24/2016 10:28:13 AM

3. الخيار الثالث: أن تكون المعلومات الواردة من الحكومة المدعي عليها غير كافية، أو أن ثمة موقفاً خطيراً و عاجلاً يستدعي تدخل اللجنة، ففي مثل هذه الأحوال يمكن للجنة أن تقرر إرسال أحد أو بعض أعضائها لإقليم الدولة المعنية ''لتقصي الحقائق''، و مراقبة الموقف على الطبيعة .

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

هذا و قد تم تطبيقا للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إنشاء جهاز حماية إضافي هو المحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان التي اتخذت مقراً لها في دولة كوستاريكا، و تتألف المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة قضاه، يتم ترشيحهم و إنتخابها من الدول التي انضمت إلى الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و لم يتم تشكيل المحكمة إلا بعد عام 1989م، و ذلك بعد مضي عشرين عاما تقريبا على تشكيل اللجنة (Anani 2005).

و للمحكمة نوعان من الإختصاص: الفصل في المنازعات، و إصدار آراء استشارية، و حق المقاضاة للدول التي صادقت على الإتفاقية، و تستطيع جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية طلب رأي إستشاري من المحكمة، و لا يقتصر إختصاص المحكمة بإبداء آراء استشارية على تفسير الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. و يتجاوز إختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في إبداء آراء استشارية نظيره المقررة لأي من المحاكم الدولية الأخرى، حيث تنظم المادة (64) من الإتفاقية هذا الإختصاص التي تنص على أنه: ' يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الإتفاقية أو أية معاهدات أخري تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية'، و يمكن للمحكمة بناء على طلب دولة الأعضاء في المنظمة أن

Bab 9 (OL).indd 335 10/24/2016 10:28:13 AM

تزود تلك الدولة بآراء حول مدى اتفاق أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية السالفة الذكر(Ibrahim 1999)، و تصدر المحكمة أحكاما نهائية سارية المفعول، و تلتزم الدول بتنفيذها (Bassiouni 2005).

و بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فهي أحكام نهائية غير قابلة للإستئناف، و يتم نشرها علناً، و ترفع المحكمة تقريراً عن أعمالها إلى كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية للنظر فيه، و لتحدد القضايا التي لم تلتزم فيها الدولة بحكم المحكمة، و لتقديم التوصيات المناسبة .(http\www.cortedh.or.cr)

أهم النتائج التي تم التوصل إليها

1. إن ظهور المنظمات الإقليمية كان له أبلغ الأثر في تعزيز و حماية حقوق الإنسان في شتى أرجاء المعمورة.
2. تم تبني الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و قد أنشأت هذه المنظمات آليات معينة تكفل الحقوق و الحريات المنصوص عليها فيهما، و تتمثل هذه الآليات في اللجنة الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، و المحكمة الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.
3. كلا المنظمتان لهما آليات لحماية حقوق الإنسان، قد تختلف أحداهما عن الأخرى، و لكن كلها تهدف إلى حماية و تعزيز حقوق الإنسان.

Bab 9 (OL).indd 336 10/24/2016 10:28:13 AM

REFERENCES

Allam, Wael. 1999. *International Human Rights Conventions*. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabya

Anani, Ibrahim. 1995. International Organizations and Regional. Dar al-Nahda al-Arabya.

Badr al-Din, Saleh Mohammed Mahmoud. n.d. *International Commitment to the Protection of Human Rights*. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabya.

Bashir, Mohammed El-Shafei. 2004. *Human Rights Act. Sources and National and International Applications.* Alexandria: Monshat al-Maarf.

Bassiouni, Mahmoud Sharif. 2005. *International Documents on the Protection of Human Rights Dar al-Shorok*. n.p: n.p.

Hawary, Abdullah Mohammed. 2009. *The New European Court of Human Rights*. n.p: University Publishing House.

http\www.cortedh.or.cr.

Ibrahim, Nabil Mustafa Khalil. n.d. Mechanisms of the international protection of human rights, PhD Thesis, Faculty of Law, University of Mansoura.

Kulaij, Kamar. 2000. Human Rights between international protection and constitutional guarantees. PhD Thesis. Alexandria.

Mohammed, Khayr al-Den Abdul Latif. 2005. *European Commission of Human Rights and its Role in the Interpretation and Protection of Fundamental Rights and Freedoms of Individuals and Groups*. Cairo: The Egyptian Book Organization.

Rateb, Aisha. 1998. *International Regulation*. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabya.

Bab 9 (OL).indd 337 10/24/2016 10:28:13 AM